الفصل الحادي عشر

منهج تعليم الفتاة وأنّه واجب وحلّ مشاكل تعلّمها

البحث الأول:

منهج تعليم الفتاة

إنّ الله سبحانه وتعالى خلقَ الذّكَرَ والأُنثَى، وفطرَ كلاًّ منهما على شاكلةٍ تُغايرُ الآخر، وحدّد لكلٍّ منهما رسالةً يُؤدّيها في الحياة، والمغايرة ليست بمعنى التّضادّ، وإنّما بمعنى التّكامل الذي يتم بضم خصائص أحدهما إلى الآخر، فتكوين الرّجل والمرأة يتفق في أشياء ويختلف في أخرى، ومن أهمّ نواحي الاتفاق القدرةُ العقلية، فالمرأة قد مُنِحت العقل مثل الرّجل، فهي قادرة على استخدامه وتدريبه ليكون لها عوناً في أداء رسالتِها التي يزداد أثرها كلّما نضجَ عقلها وفكرها، وينخفض هذا الأثر إذا أهمل تدريبه، وترك بدون تهذيب، وما دامت مهمة العقل في كل من الرّجل والمرأة واحدة، فإن ما يلائم الرّجلَ من أنواع الثّقافة مُلاَئم كذلك للمرأةِ، وما يُؤدي إلى تقدم الرّجل وخصوبة إنتاجه العقلي، يؤدي مثله بالمرأة، ولمّا كان الله سبحانه قد خلق الرّجلَ بخصائص عضوية تختلف عن المرأة، وللمرأة من الخصائص ما ليست للرّجل، أدّى هذا الاختلاف في بعض الخصائص إلى تنوّع مهامّ كلٍّ من الرّجل والمرأة، ونعني «الزّوج والزّوجة»!.

يقول الشيخ محمد متولي الشّعراوي: «وإذا نظرنا إلى جنس انقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول إنّه لم ينقسم إلى نوعين إلّا لأداء مهمّتين، وإلا لو كانت المهمّةُ واحدةً لظلَّ الجنس واحداً، ولم ينقسم إلى نوعين، فانقسامه إلى نوعين دلّ على أنّ كل نوعٍ له خصوصية في ذاته والجنس يجمعها، وضرب لذلك مثلاً اللّيل والنّهار كنوعين لجنس

واحد هو الزمن، هذا التّنوّع أدّى إلى أن يكون للّيل مهمة هي: السّكنُ، وأن يكون للنّهار مهمة هي: السّعي والكدح. والرّجل والمرأة بهذا الشكل نوعان لجنس هو الإنسان، فكأنّ هناك أشياء تطلب من كل منهما كإنسان وبعد ذلك أشياء تطلب من الرّجلِ كرجلٍ، ومن المرأة كامرأةٍ، بحيث نستطيع أن نقول أنّهما كنوعين من الجنس لهما مهمات مشتركة كجنس ومهمات مختلفة كنوعين»[١]. ولهذا يجب تنوّع ثقافة كلٍّ من الرّجل والمرأة، خصُوصاً في مرحلة المراهقة، وهي المرحلة التي يكون ظهور الخصائص النّوعية لكلٍّ من الرّجل والمرأة أظهر من سابقتها، وباعتبارها المرحلة التّمهيدية لأن يُباشر الرّجل مهامَّهُ كزوجٍ وتباشر المرأةُ مهامّها كزوجةٍ وربّةِ بيتٍ، فتُعْنَى بأنواع العلوم المساعدة لها في مهمتها التّربوية. يقول الدّكتور مصطفى عبد الواحد في كتابه «الأسرة في الإسلام»: «أمّا الفتاةُ فالأمثلُ لها أن تتهيّأ لما تُرشّحها لهُ فطرتُها، من التّزوّد بثقافة الأُمُومة ورعاية البيت، والتّخصّص فيما يُعينها على أداء رسالتها والنّهوض بعبئها، ولا حِجْرَ عليها بعدُ في هواية لونٍ من ألوان الثّقافة، أو ممارسةِ ملَكَة من مَلَكاتِ العقل، وقد كانت عائشة زوج النّبيّ ﷺ تفوق الرّجال في رواية الشعر وحفظه. أمّا أنْ تنسى الفتاةُ خصائصَها وتمسخ فطرتَها، وتحاولَ أن تكون نسخةً مشابهةً للرجل في المظاهر والسّمات، فهذا ما لا ينبغي صرفُ الجهد إليه أو التعويلُ عليه، حرصاً على سعادة المرأة والرّجل معاً»[٢].

فخيرٌ للفتاةِ والمجتمع أن تكون لها دراسات تفصيلية في الدّين عقيدةً وشريعةً وعباداتٍ؛ لتصلَ أولادَها بالله، فهي المسؤولة عن هدايتهم، وأن يكون لها دراسات في مبادىء الأخلاق، فتدرس موضوع علم الأخلاق وفائدته ومعنى الحكم الخلقي والمسؤولية الخلقية والجزاء عليها، لتعوّد أبناءها على الخُلُق الكريم، فالطّفل جهاز حسّاسٌ لاقطٌ بغير وعي لكل ما يبدو منها من سماتِ الفكر والخُلُق، وأن يكون لها دراسات في النّفس الإنسانية، لتتعرّف على مداخلها وكيفية سياستها، لتكون على بصيرة في تربية أبنائها.

---

(١) القضاء والقدر: للشيخ محمد متولي شعراوي، ص: ١٣٠.
(٢) الأسرة في الإسلام، مصطفى عبد الواحد، ص: ٩٥.

أن يكون لها دراسات عامّة في جميع أنواع العلوم على حسب قدرتها العقلية في مراحل تنشئتها ثم تتخصص فيما بعد بما يتصل بالحياة الأسرية والمنزلية.

أن يكون لها دراسات في الصّحّة العامّة، إن لم تكن متخصّصةً في الطّبّ، وخاصّة فيما يتصل بأمراض النّساء، لتقومَ بعلاج غيرها من النّساء، فإنّ كثيراً من الرّجال لا يقبلُ أن يُعالجَ زوجتَهُ رجلٌ، وإذا قضتِ الضّرورةُ بذلك فإنّه يجدُ ما يجدُ من المعاناة النّفسية، لِما فيه من الغَيْرة على زوجته، فوجودُ طبيبة تُعالج النّساء هام جداً. وإذا لم تكنْ متخصّصةً في الطّبّ فعلى الأقل يجب أن تكون لها معرفةٌ بالحيض وآثاره لتراعي هذه الآثار بما لا يؤدي إلى الضّرر بها، وأن يكون لها معرفةٌ بالنّفاس ومدّته وآثاره، ومتى تتم عودة الجهاز التناسلي إلى حالته الطبيعية، والراحة اللازمة للأم في هذه الفترة من بعد الولادة.

وأن يكون لها دراساتٌ في الأطوار التي يمرّ بها الطّفل في مراحل نموّه الجسمي والعقلي والعاطفي.

أن يكون لها دارسات في التّغذية العامّة، والقيمة الغذائيّة في أنواع المأكولات لتنظيم غذاء الأسرة على أساس من هذه المعرفة، وخاصّة فيما يتصل بتغذية الطّفل والعوامل اللازم توافرها في مسكنه وملبسه وطريقة نومه وساعات لعبه، فذلك أن كثيراً من الأمراض التي تحلّ بالأطفال ترجع في كثير من الأحيان إلى إهمال الأمّ لغذاءِ الطّفل، وبعضها يرجع إلى مسكنه وملبسه، وطريقة نومه، ووقايته من الأعراض الجوية، حتى لا يتعرّض للنزلات الصّدرية، وأن تعرف مدى أهمية الهواء والشمس، وأثرها في الصّحّة العامّة للطفل فلا تحرمه من التّمتّع بها.

يقول أحدُ الباحثين: يُوجد حرفتان أوْلى أن تتوجّه نحوهما تربية البنات عندنا، الأولى صناعة تربية الأطفال وتعليمهم: هذه الصّناعة هي أمسّ ما يمكن أن تتخذها امرأةٌ تريدُ أن تكسب عيشها لأنّها صنعة محترمة شريفة، والمرأةُ أشدُّ استعداداً لها من الرّجل وأدْرَى منه بطريقة استمالتهم واكتساب محبّتهم. والحرفة الثّانية هي صناعة الطّب، فكل رجل يعرف مقدار الصعوبة التي يُكابدها عندما تكون إحدى النّساء من أقاربه مريضة ويلح عليها أن تعرض نفسَها على طبيبةٍ من النّساء، فعندما يتعلّمنَ

صناعةَ الطّبّ، فلا شك أن صناعتهن تروج رواجاً عظيماً بما يجدنه من الحاجة إليهنّ في البيوت والأُسر المحافظة.

إنّ خصائص المرأة لتوجب أن تكون دراستُها وثقافتُها مساعدةً لها في مهمّتها التي فطرها الله عليها، أمّا أن تتعلّم مثل ما يتعلم الرّجل تماماً في جميع مراحل التعليم بأنواعه، فذلك جهدٌ مستنفد في غير محله، مثله كقذيفةٍ كاملةِ القوّة يُطلقها الجندي لكنّها لا تُصيب الهدف، بل تذهب بعيداً عنه فتروح ضياعاً.

يقول الأستاذ البهي الخولي: «لا شكّ في أنّ الفطرة فرّقت بينَ الرّجل والمرأة، ويعني هذا أن يكون للرّجلِ اختصاص في الحياة غير اختصاص المرأةِ».

فأيّ المنهجين أصلح للمجتمع وأليق بفطرة الحياة، أن تثقّفَ المرأةُ في مهمتها التي أعدّتها لها طبيعتها، أو تتثقّف بما لا يمتُّ إلى هذه المهمّة بصلة؟ إنّنا لا ننكر أن للمرأة عقلاً كعقل الرّجل، ولا نجحد أنها تفهم ما يفهم الرّجل من العلوم والآداب.

ولكنّ القضية هي أنّنا لا نُريدُ أن نُوزّع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف، نُريد أن نُوزّع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخَلْقِي الذي حدّدته أقدارُ الله تعالى؛ فلكلٍّ منهما مهمتُهُ في الحياة، إنّ المرأة خُلِقَتْ لتكون زوجةً وأُمّاً، هكذا فطرَها الله تعالى وفي إرادته الخيرُ كلُّهُ، فأيّ خير تُجنيه إذا نحن ثقّفناها بغير ثقافة الزّوجة والأُمّ، والمعلّمة والطّبيبة والمربية؟!.

إنّ نجاحنا في إعداد الزّوجة الصّالحة، والأم الحانية، والطّبيبة الحاذقة، والمدرّسة المربية، هو نجاحٌ يشمل نصف المجتمع، حيث «المرأة نصفه وأزود»! فلننجحْ في إعداد النّصف الثاني، وهو بلا شك لا وصولَ إليه ولا سبيلَ إلى تحقيقه إلّا بمشاركتها، فنحنُ الرجالُ نَضْعُفُ بل نعجزُ عن القيام بكثير مما تقوم به المرأة المتكاملة في بناء المجتمع الفاضل!؟ فلا بدّ من المشاركة الفاعلةِ البانيةِ.

البحث الثاني:

طلب العلم للفتاة فريضة

التّعليمُ في الإسلام حقُّ الرّجل والمرأة، وواجبُ الوالد والوالدة نحو أبنائهما ذكوراً وإناثاً، فالتّعليمُ في الإسلام سبيل المعرفة التي تساعد على فهم آيات القرآن الكريم وتُعين على إدراك عظمة آيات الله في الكون المنظور، وتهدي إلى دلائل قدرته ووحدانيته تعالى، فيؤدي ذلك إلى خشيتهِ والسّير في طاعته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[١]، لذلك دعا الرّسول ﷺ إلى العلم، ورغَّبَ في الحرص عليه، روى الترمذي في سننه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سلكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهّلَ الله له طريقاً إلى الجنة**»[٢]. ودُعي الإنسان في القرآن الكريم أن يسأل ربّه مزيداً من العلم والقدرة على التّحصيل، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾[٤].

والحديثُ والآياتُ تشملُ الرّجلَ والمرأةَ في الدّعوة إلى تحصيل العلم النافع والتجمل به، وإن كان لفظها بالتّذكير فإنّما لتغليب الذّكر على الأنثى، وقد جاء هذا الأسلوب في كثير من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٧].

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٢) سنن الترمذي، ج ٤، ص: ١٣٧.
(٣) سورة طه، الآية: ١١٤.
(٤) سورة فاطر، الآية: ١٩.
(٥) سورة المؤمنون، الآيتان: ١ - ٢.
(٦) سورة النور، الآية: ٥٦.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

فالأمر في هذه الآيات ومثيلاتها في القرآن الكريم يشمل الرجال والنّساء، من حيث المطالبة بفعل ما تأمر به الآياتُ، وإنّما جاء الخطاب مذكراً تغليباً للذّكَرِ على الأنثى. وما نقله الأستاذ الشيخ محمد الخضري عن الحنابلة في ذلك يُقوّي ما ذهبتُ إليه.

وإنّ النّساء يدخلن في كل أمرٍ يجيء بصيغة المذكر ما لم تقم قرينةٌ مانعةٌ من دخولهنّ، فإن الأمر بعبادة الله سبحانه وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة والصّوم والحج، وغير ذلك لم يأت في القرآن الكريم مرّةً واحدةً بصيغة التأنيث، وهي واجبة على النساء وجوبها على الرجال بهذه النّصوص، فإذا قامت قرينةٌ مانعةٌ من دخولهن خرجنَ بها، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[1]. فإنّ النساء لا سبيل لهن إلى عضد أحد، لا لأنفسهنّ ولا غيرهنّ، وعلى ذلك يكون الأمر في الآية خاص بالرجال دون النّساء، وأيضاً إذا كان الأمر لا أرب لهنّ فيه ولا طاقة لهن عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[2]. كما يخرجن من العموم في كل أمر يجيء بصيغة التأنيث بعد صيغة التّذكير، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3]. ولذلك يلزمُ دخولُ النّساء في صيغة جمع المذكر ما لم (تكن) قرينة مانعة من دخولهنّ. فإنّ الأم التي تعلمتْ أسلوبَ التّربية الصّحيحة، وكان لها نصيبٌ من الدراسات الدّينيّة وقواعد الأدب والسلوك، ودراسة مداخل النفس الإنسانية واتجاهاتها، أمكنها أن تعمل على اعتدال مزاج أولادها وهدوء أعصابهم، ويسهل عليها التّعرّف على كثير مما يدور في

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

نفوسهم فترشدهم وتنصحهم وتقودهم إلى ما يرفع مستواهم الاجتماعي وتمنحهم من طباعها ما يُنمي فيهم روح المشاركة الوجدانية مع أفراد المجتمع.

فهذه الأمُّ لا تستوي مع أمٍّ أخرى ليس لها نصيبٌ من هذه الدراسات، لهذا اهتمَّ الإسلامُ بتعليم البنت اهتماماً كبيراً، لتكونَ مُعدّةً إعداداً سليماً لأداء رسالتها في الحياة، وقد بلغ في ذلك مدًى بعيداً، فحث على تعليم الأَمَةِ وإعدادها بحسن التّربية، ورغّب في الزواج منها حيث أُعدت للحياة الإعداد اللازم، ووعد على ذلك بالجنّة، فإذا كان هذا واجب السيد في أمته، فإنه يكون أوجب وألزم عندما تكون الأنثى بنتاً أو أختاً.

روى الإمام البخاري: عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهلِ الكتاب آمَنَ بنبيّهِ وآمنَ بمحمّدٍ ﷺ، والعبدُ المملوك إذا أدّى حقَّ الله، وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عندَه أَمَةٌ، فأدّبها فأحسنَ تأديبَها، وعلّمها فأحسنَ تعليمها ثم أعتقها فتزوَّجَها!**»[1].

ولقد حرصت المسلمات في عهد رسول الله ﷺ، على تلقي العلم الذي يجعلهنّ على بيّنةٍ من أمرِ دينهنّ، فطلبنَ من رسول الله ﷺ أنْ يجعلَ لهُنَّ يوماً على حدةً، فأجابهنّ إلى ما طلبنَ، ليُحصّلْنَ نصيباً من العلم يُعينهنّ على طاعة الله، ويُبصّرهنّ بشؤون الحياة. روى الإمام البخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالتِ النّساء لرسول الله ﷺ: غلَبَنَا عليك الرّجالُ، فاجْعَلْ لنا يوماً من نفسِك، فوعَدَهُنَّ يوماً لقيهنّ فيه فوعظهُنّ وأمرهُنّ، فكان فيما قال لهنّ: «**ما منكُنّ امرأةٌ تُقدّم ثلاثةً من ولدها إلّا كان لها حجاباً مِنَ النار**»! فقالتِ امرأةٌ: واثنتين؟ فقال: «**واثنتين**»[2]!.

(١) فتح الباري، ج ١، ص: ٢٠٠ كتاب العلم - تعليم الرجل أَمَتَهُ.
(٢) فتح الباري، ج ١، ص: ٢٠٦.

البحث الثالث:

الحجاب والتعليم لا يتعارضان

يُبيّن القرآنُ وسنّةُ رسول الله ﷺ، أنّ علاقات الرجال بالنّساء، إنْ تكن رؤية أو حديثاً، ليست بمثل علاقة الرجال بعضهم ببعض، لذلك كان على الرؤية والحديث المتبادل بينهما شروط وضمانات وآدابٌ؛ خشية أن يُفتنَ أحدُهما بالآخر. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: عن النّبيّ ﷺ قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النّساء**»(١).

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

وقد ثبت في السُنّة أنّه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها. روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله جئتُ أهبُ لكَ نفسي؟ قال: فنظرَ رسول الله ﷺ فصَعّدَ النّظرَ فيها وصوَّبَهُ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسَهُ، فلمّا رأتِ المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسولَ الله! إنْ لم يكن لك بها حاجةٌ فزوجنيها... الحديث.

وجاء بالسّنّة أيضاً أثناء حجة الوداع، روى الإمام البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف النّبيّ ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها

(١) فتح الباري، ج ١١، ص ٤٠ النكاح - ما يتقى من شوم المرأة.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وتنظرُ إليه، وجعل النّبيُّ ﷺ يصرف وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخر، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنّ فريضةَ الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً لا يثبتُ على الراحلة، فأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[١].

وروى هذه القصة الإمام عليّ كرّم الله وجهه، وذكر أنّ الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى النّبيّ ﷺ الجمرةَ، وزاد فيه: فقال العباسُ: «يا رسولَ الله لِمَ لويتَ عُنُقَ ابن عمك؟ قال: **رأيتُ شابّاً وشابّةً فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما**».

فهذا الحديث بالإضافة إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: وقد دخلت عليها أسماء بنت أبي بكر. أخرج أبو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلتْ على النّبيّ ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرضَ عنها وقال: «**يا أسماءُ إنّ المرأةَ إذا بلغت المحيضَ لم يصلحْ أن يُرَى منها إلّا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه. وهذا مرسل، وإنّما رخص لها في هذا القدر لأن المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات[٢]. وإنّ آية سورة النّور السّابقة، لا تُشير إلى ستر الوجه، بل تدلّ على كشفه: فقد أمرَ الله تعالى المؤمنات فيها بغضّ البصر، ومحلّهُ الوجه، وغض البصر لا يعني ستر الوجه، إنّما يعني عدم إجالة البصر نحو مفاتن الرجال، فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرّجل؛ لأنّ علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها من النّظر إليه كقصده من النظرِ إليها، فهي تُفتن به، لِما عليه حالُهُ من القوّة أو الفتوّةِ، وقوّة الشخصية والوجاهة وعلامات اليسر المادي وغير ذلك، ويقوي هذه ما ذكره الإمام القرطبي في سبب نزول الآية. قال الإمام القرطبي في تفسيره للآية: «وسبب نزول هذه الآية أنّ النّساء كُنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسَهُنّ بالأخمرة، وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر - قال النّقاش: كما يصنع النبط - فيبقى النّحرُ والعُنُقُ والأذُنَانِ لا سترَ على ذلك، فأمرَ الله تعالى بليّ الخمار على

(١) فتح الباري، ج ٤، ص: ١٢١ الحج.
(٢) حسن الأسوة، ص: ٩١.

الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها، روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله نساءَ المهاجرات الأُوَل لما نزل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] شققن أُزُرَهنَّ فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبد الرحمٰن رضي الله عنه وقد اختمرت بشيء يشفُّ عن عنقها وهنالك، فشقته عليها وقالت: إنّما يضرب بالكثيف الذي يستر»[2].

وممّا سبق يتبيّن أنّ آية سورة النور مع آية سورة الأحزاب تدلان على جواز كشف الوجه، وأنّه ليس من العورة، إذ أن الأمر بضرب الخُمُر على الجيُوب لا يشمل الوجه، فالجيبُ جزء من بدن المرأة والوجه جزء آخر منها، كما ثبت كشف الوجه بالنّص في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبالتقرير في حديث ابن عباس، حيث أنّ رسول الله ﷺ ردّ وجه الفضل إلى الجهة الأخرى ولم يأمر المرأة أنْ تستر وَجْهَهَا.

خروج المرأة من البيت:

إنّ الإسلام يعتمد على الاعتدال في جميع أحكامه لكل القضايا المتعلقة بالحياة الإنسانية. في قضية خروج المرأة من بيتها، يعتمد على الاعتدال، ولا يميل إلى طرفيهِ، فلا يمنع المرأة من الخروج بتاتاً، ولا يترك أمر خروجها دونما قيدٍ، إنّما يسمح للمرأة أن تخرج لقضاء حاجتها، فالإسلام بذلك يُقر الطّلب ويدفعُ الحرجَ الواقع على المرأة إذا مُنِعتْ من الخروج من البيت، لسببٍ ولغير سبب، ففي منعها حرجٌ شديدٌ عليها، وكذلك إطلاق خروجها واختلاطها يُسبّب حرَجاً للرجل، فحينَ تُرَبَّى المرأةُ على المنهج الإسلامي فتخرج لقضاء حاجاتها، فإنّ ذلك لا يجعل للّهوِ منها مكاناً، ويحفظها من أن تبتدرها ألسنةُ السّوء من هنا وهناك.

ومما يُبيّن مشروعيةَ خروجِ المرأةِ لقضاء حاجاتها، ما رواه الإمام البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودةُ بنتُ زمعة ليلاً فرآها عمر فعرَفها، فقال: إنّك والله يا سودة ما تخفينَ علينا، فرجعت إلى النّبيّ ﷺ فذكرتْ ذلك له وهو في حجرته

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) تفسير الإمام القرطبي، ج ٦، ص: ٤٦٢٢.

يتعشى، وإنّ في يده لَعَرْقاً، فأنزلَ عليه فرفع عنه وهو يقول: «**قد أذِنَ الله لكنْ أنْ تَخْرُجْنَ لحوائجكنّ**»[١].

ومنه أيضاً: عن سالم عن أبيه: عن النّبيّ ﷺ: «**إذا استأذنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يمنعْهَا**» فالحديثان وغيرهما يبيّنان مشروعية خروج المرأة من البيت لقضاء حاجاتها، وإن كانت ذات زوج استأذنتْ زوجها، ولا تخرج إلى مكان تعلم أنه لا يسمح لها أن تذهب إليه، وإن كانت تعلم أنّه لا يمنعها وتعذّر عليها استئذانُهُ لسفرٍ أو لغيره، جاز لها أن تخرج إليه.

والحجابُ المشروع ليس مانعاً للمرأة أن تتعلّم بل إنه مساعدٌ لها وللرجل على التّعلم؛ لأنّه سيحول دون الفتنة التي تستوعب كثيراً من الجهد الفكري للفتى والفتاة، بل إنّها تُعتبر ثقلاً نفسياً ثقيلاً في كثير من الحالات إذا ما أُطلقتِ الشّهوات، وأُطلق عنان النّفس.

ويقول الأستاذ العقاد: إن الحجاب الإسلامي لا يعني الحبسَ، وإنّما يمنعُ الغوايةَ، فلا حجاب إذاً في الإسلام بمعنى الحبس، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي على المصلحة، وإنّما هو الحجابُ مانعٌ من الغواية والتّبرّج، وحافظٌ للحرمات، ولآداب العفّة والحياء، وما من ديانة ولا شريعة يُحمد منها أن تأذن بالتّبرّج ولا تنهَى عنه، أو يحمد منها أن تُفضي عنه ولا تفرض له آداباً تهذّبه وتكفُّ أذاه[٢].

البحث الرابع:

تعليم الفتاة وتدريسها

إنّ المرأة المتعلّمة أوْلَى من يقوم بتعليم الفتاة، وذلك لاتحادهنّ في النّوع، ولما

(١) فتح الباري، ج ١١، ص ١٥١ النكاح - خروج النساء لحوائجهن.
(٢) المرأة في القرآن للعقاد، ص: ٦٢.

بينهنّ من قُرْبِ نفسي، يجعلهنّ يتحدثْنَ في أمنٍ وصراحةٍ ووضوحٍ، على أن تكون ذات خُلُقٍ ودينٍ، لأنّها سوف تقوم بتهذيب العقل والطّباع، كما تقوم بغرس مبادىء الأخلاق والسّلوك في طباع البنت، فإذا لم تكن المعلّمةُ ذاتَ دينٍ وعلى خُلُقٍ كريمٍ وعِفّةٍ وأمانةٍ، وغير ذلك من صفات الحُسْنِ والتّقبّلِ الاجتماعي لأضلّتِ العقولَ وأفسدتِ الطّباع.

وليس بخافٍ أنّ التّوجيه والإرشاد يحظى بأهميةٍ كبيرة في مناهج التّعليم النّاجح، لذا كان سلوك هذا الطريق في مناهج التّعليم لصيانة الحياة الإنسانية من الشّرّ والفساد، ووقاية البنات والفتيات من العادات السّيّئة والاتجاهات الهابطة التي يُحذّر منها الإسلام، بغيةَ الوصول إلى بناء شخصية الفتاة بناءً متكاملاً.

وعمليةُ التّوجيه السّليمة التي تقوم بها المدرّسة لها آثارٌ عميقة في نفسيات الفتيات، ويلزم أن يكون التّوجيه مرتكزاً على الأُسس الصّالحة، والأخلاق الفاضلة.

ومّما لا شك فيه أنّ المدرّسةَ التي تتوفر فيها صفات الصّلاحِ والخُلُقِ الكريم أعظمُ تأثيراً في نفسيات المتعلّمات، وذلك أنّ الأنثى سريعة التأثّر بما تشاهده من مثيلاتها، ومن هنا كان إعداد المدرّسات الفاضلات الكريمات، ومن هذا الاعتبار وغيره كانت الأولويات في تعليم البنات أن يكون عن طريق المدرّسات، والمدرّسة الفاضلة «أمٌّ» بعد أمٌّ لأثرِها الكبير في نفوس تلميذاتها!.

قيام الرّجل في تعليم الفتيات مشروطاً بضوابط دقيقة:

لا مانع أن يقوم بتعليم الفتاة مدرّس من الرجال، بشرط أن يكون مسلماً، متزوّجاً ذَا دينٍ وخُلُقٍ، وأن يكون ذكي النّفس والسّيرة وطاهر السّريرة، مشهوداً له بالبُعد عن الشبهات ومواطن السّوء، ومصاحبة ذوي الأخلاق الذّميمة، فإنّه سوف يُباشر تنوير العقل وتربية الخُلُق عند الفتيات اللاتي يقوم بتعليمهنّ ويبصرهُنّ بالواجب عليهنّ تجاه أنفسهنّ وأسرهنّ والمجتمع الذي يعشن فيه، وكلّما كان المدرّس مستقيماً حكيماً كلّما استطاع أن يحملهنّ على التّشبه به ومحاكاته في تصرفاته وأخلاقه، وعلى

المدرّس أن يراعي هذه الفترة من مراحل النمو عند الفتيات، فإنّ مرحلة المراهقة من أدقّ مراحل نموهنّ، لذا على المدرّس أن يلزم الأسلوب الهادىء في علاجه لأخطائهن. ويُشير الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء» إلى هذا الأسلوب وأثره في التّربية فيقول: «من دقائق صناعة التّعليم: أن يزجر المعلم عن سوء الأخلاق بطريق التّعريض ما أمكن، ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التّوبيخ، فإن التّصريح يهتك حجابَ الهيبة، ويُورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيّج الحرص على الإصرار»[1].

وللمعلّم أن يترك هذا الأسلوب إذا بان له بعدَ استخدامهِ عدمُ جدواه في علاج أخطاء من يعلمهُنّ، فيعاملهنّ بما يراه يصلح شأنهنّ حسب تجاربه معهن، فمنهُنَّ من تكفيها الإشارة ردعاً وكفّاً، ومنهن من لا يردها إلى جادة صوابها إلّا التأنيب والزجر الشّديد، وعلى المدرّس أن يضع في اعتباره تنمية عامل المشاركة الوجدانية لدى البنات اللّاتي يقوم بتعليمهنّ قواعد الاندماج مع أفراد المجتمع، بحسن معاملتهنّ، والتّواضع معهُنَّ وبذل الخير لهنّ، والبعد عمّا يُثير الغضب في نفوسهن ويُثير غضب أفراد المجتمع ترك الفضيلة بأنواعها: الصّدق والأمانة، وحبّ الخير للغير، والتّواضع والحنو والبشاشة. والمعلّمُ مسؤولٌ عن غرس هذه الأخلاق في طبائع البنات حتى لا تستبدَّ بطبائعهِنّ الذّميمة وغيرُ الكريمة.

البحث الخامس:

تعليم الفتاة بين الحيَاء والخجل

الحياءُ خُلُق الإسلامِ الدّافع للمسلم والمسلمة على فعل الخير قولاً وفعلاً والمانع للمسلم والمسلمة من فعل السوء قولاً وفعلاً. عن ربعي بن حِراش حدثنا أبو

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، ص ٩٥، كتاب العلم، باب وظائف المرشد المعلم.

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ ممّا أدرك النّاس من كلام النّبوّة الأوْلَى إذا لم تستحِ فاصْنَعْ ما شئتَ**»(١).

وعن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما كان الفُحْشُ في شيءٍ قطُّ إلّا شانَهُ ولا كان الحياءُ في شيءٍ إلّا زَانَهُ**»(٢). يتّضحُ من الحديث الأوّل أنّ الذي لا يستحي لا يهمه فعلُ القبيح، ولا يحجزه عنه حاجز، فإنّه إذا ضاع الحياء في شخصٍ استوى عنده فعلُ كلِّ قبيح، فلا يكاد يستقبح شيئاً مهما كان قُبْحُ ذلك الشّيء لأنّه فقد الحياء المانع له من فعل كل قبيح.

وفي حديث أنس أنّ الفُحش إذا قام بشيء عابَهُ وشانَهُ، فالفتاة التي لا تستحي يدركها العيب في كل ما يتصل بها من حركات فاحشة، فمن ابتساماتٍ مثيرةٍ وصوتٍ تتصنّع في إخراجه كي يكون مثيراً، وفُحْشٍ في زيِّها مبرزٍ لمفاتِنها، وفحشٍ لكشف أجزاءٍ من جسمها أمرَ الله بسترها.

أمّا الفتاة التي تستحي، فكلُّ شيءٍ يقوم بها يكون كريماً مستحسناً؛ لأنّ حياءَها مانعٌ لها من الفحش في قول أو فعل أو حركة أو تصرّف أو مشية؛ فإنّها إنْ سارت مشتْ على استحياءٍ، وحين تختارُ زيّاً فإنّ حياءَها يمنعُها من أن تجعله فاحشاً مثيراً. ولمّا كان الحياءُ ذا أثر في قيادة البشرية إلى الخير، والبُعد بها عن مواطن السّوء والشّرّ حثّ عليه الرّسول ﷺ وأوضح أنّه شُعْبةٌ من الإيمان.

عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظُ أخاهُ في الحياء قال: فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُ فإنّ الحياءَ مِنَ الإيمان**»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمانُ بِضْعٌ وسبعُونَ شُعْبةٌ أو بضع وستُّون شُعْبةٌ، أفضلُها قولُ لا إله إلّا الله وأدْنَاهَا إماطَةُ الأذى عن الطّريق، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان**»(٤).

---

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص: ١٣٨، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئتَ.
(٢) سنن ابن ماجه، ج ٢، ص: ١٤٠٠، كتاب الزهد، باب الحياء.
(٣) فتح الباري، ج ١، ص: ٨١، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان.
(٤) مسلم، ج ١، ص: ٢١٠، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان.

قال ابن قتيبة: معناه أنّ الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. قال الرّاغب: الحياءُ انقباض النّفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب ما يستهي، فلا يكون كالبهيمة وهو مركبٌ من جُبْنٍ وعِفّةٍ، فلا يكون المستحي فاسقاً، وقلّما يكون الشجاع مستحيياً، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصّبيان.

وقال غيره: هو انقباض النّفس خشية ارتكاب ما يُكره، أعمّ من أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عُرفياً، ومقابل الأول فاسق. والثّاني مجنون. والثّالث أبله[1].

وعن قتادة قال: سمعتُ أبا السّوار يُحدّث أنّه سمع عمران بن حُصَينٍ يُحدّث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**الحياءُ لا يأتي إلّا بخيرٍ**»، فقال بشير بن كعب: إنّه مكتوبٌ في الحكمة أنّ منه وقار، ومنه سكينةٌ. فقال عمران: أحدّثُكَ عن رسول الله ﷺ وتُحدثني عن صُحُفِك؟!»[2].

والحياء لا يعني أن تكون البنت مَهِينَةً أو ضعيفة أو متداعية أو لينة أو ساذجة، فهذه أوصاف لا علاقة لها بالحياء ولا صلة، لأنّ الحياءَ يمنعُ الشخصَ من قولِ وفعلِ السُّوء، كما يمنعُهُ من بيان الرِّضا به، فالفتاة ينبغي أن تكون جادة بل يندب إليها القوّة في المقال إذا خاطبت الأجانب لتقطع الأطماع فيها، وهذا ما فعله عمران بن حُصين فقد استشاط غضبُهُ، واحمرَّ وجهُهُ لموقف بشير بن كعب، وأنكر عليه قوله: «أُحدِثُكَ عن رسول الله ﷺ وتُحدّثني عن صحفِكَ؟!».

وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً للحياء العملي ممثلاً في شخص موسى عليه السلام وشعيب قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾[3].

وقد دلّتِ الآياتُ على الأدَبِ الرّفيع الذي تحلّى به موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا

(١) فتح الباري، ج ١، ص: ٨١، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان.
(٢) مسلم، ج ١، ص: ٢١١، كتاب الإيمان، باب الحياء شعبة من الإيمان.
(٣) سورة القصص، الآية: ٢٣.

خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾[1].

دلّتِ الآياتُ على الأدب الرّفيع الذي تحلّى به موسى عليه السلام، وعلى مدى حيائِهِ، يتضحُ هذا من سياقِ الحديث الذي دار بيْنَهُ وبينَ بنتي شُعيب ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾[2] ولم يزد على ذلك، فلم يسألهما عن اسميهما ولا عن أبيهما وعمّا إذا كانت الأغنام مُلْكاً لأبيهما أو لهم فيها شركاء، وعمّا إذا كانتَا أو إحداهن متزوّجة، كما يفعله بعضُ الناس اليوم، ويعتبرونه من مزايا التّحضر والتّكيّف والاندماج الاجتماعي، وكذلك الحال في موقف بنتي شُعيب إذْ كان جوابُهما على مستوى السؤال، مستوفياً البيانَ في عبارةٍ موجزةٍ مانعةٍ من استمرار الحديث ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[3] فبذلك أسدلتَا السّتارَ عن استمرار الحديث، ولم تسأله كلتَاهُما أو إحداهما عن اسمهِ، وعن بلدهِ، وعن أيّامِ حياته الماضية، وعمّا إذا كان متزوّجاً أو غير متزوّج، وكذلك حين جاءته إحدَاهُما قالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[4]، وكانت في مشيتها تسير في حياءٍ بالغ، حياءَ البنتِ الكريمةِ الحاصلةِ على الجانب الوفير من التّربية الحَسَنَةِ، والخصالِ الكريمةِ الطّيّبة، فوصف القرآن مشيتَها ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾[5] كأنّما الحياءُ بساطٌ وهي عليه تسيرُ! فعلى الفتاة المتعلّمة أن تتمسّكَ به في كل ما يتّصل بها في جميع شُؤونها، فتتمثّلُهُ في ردائها وحركتها وسكناتها وقولها وفعلها، فإذا وَجَّهَ أحدٌ إليها سؤالاً كانت مثل بنتي شعيب، فتُجيب الإجابة الموجزةَ المستوفيةَ ولا تدَعُ مجالاً لأنْ يسترسل معها أحدٌ في الحديث عن اسمها؟ وفي أيّ الجامعات هي؟ وفي أيّ كلية منها؟ وبأيّ سنةٍ تدرسُ؟ وما هي الكتب المقرّرة؟ ومن الذي يقوم بتدريسها؟ ثم يستمرّ الحديثُ حتى يفترقا،

---

(١) سورة القصص، الآيات: ٢٣ - ٢٥.
(٢) سورة القصص، الآية: ٢٣.
(٣) سورة القصص، الآية: ٢٣.
(٤) سورة القصص، الآية: ٢٥.
(٥) سورة القصص، الآية: ٢٥.

وقد تركًا فيه علامةَ استفهامٍ، لِيُسْتَأْنَفَ في اليوم التّالي، وهكذا ممّا هو متعارفٌ عليه اليوم في مجتمعنا المعاصرِ، أمّا المسلمة الّتي لها من الحياء نصيبٌ، وهذا ما نرغبُهُ لها ونهيبُ بها أن تكون كذلك، فإنّه مانع لها مِنَ السوء والشّرّ في كل ما يتصل بها في جميع أدوار حياتها.

وليس من الحياء ألاّ تسأل البنت عن الأمور التي تتّصل بها كأنثى، فتسأل أمَّها أو غيرها ممّن تثقُ به، وليس لها أن تستحي من ذكر شيء من ذلك. فلها أن تسأل ومن حقّها أن تُجاب، وعليها أن تلزمَ الأسلوبَ المهذَّبَ والقولَ الصّريح، والأسئلة في جميع شؤون الأنثى الخاصّة لا حياءَ فيها، وإنّما الحياء يكون في مظهرها ومعاملتها مع أفراد المجتمع.

فالحياءُ الذي هو شُعْبَةٌ من شُعَبِ الإيمان عاملُ ضبطٍ للسّلوكِ البشري مع الآخرين، وليس هو عاملَ حرمان من تحصيلِ العلمِ والمعرفة على أوسع مدَاها.

فينبغي أن نضعَ الأمورَ في موازينها الصّحيحةِ المتمثلةِ في أحكام الشّرع الحنيف، فالحياءُ في موضعه كالغيثِ في منابت الأزهار، والسّؤالُ في العلم كارتواء من الأنهار، من غير مُمَانعةٍ ولا حرمان.

البحث السادس:

اجتماع الفتاة بالرّجال وضوابطه

إنّ الإسلام يُحرّم أنْ يخلوَ رجلٌ بامرأةٍ أجنبيّة، وهي كل امرأةٍ يحلُّ له نكاحُها، فلا يجوز للرجل والمرأة أن يلتقيان إلّا في حضرة ذي محرمٍ لها، فإنّ الإسلام لا يُقيم مجتمعه على أساسٍ من العقوبة ممثّلةً في الحدود المقررة على ما يُرتكب من مخالفات للتّشريع الإسلامي. إنّما يُقيم الإسلامُ مجتمعه على أساسٍ من النّظافة والطّهر، وذلك بالحيلولة دون المزالق المؤدّية إلى الجريمة، فيُقام عليهما الحدّ بفعلتهما؛ لذلك حرّم

الإسلامُ الخلوةَ بالأجنبيّة للحدّ من جريمة الزّنا، فوجود المحرم يمنع الهواجس الشيطانية ويحول دون الوقوع في الفعل الحرام. روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم..**»[١] الحديث.

ولما كان القوم يتساهلون في شأن دخول أقارب الزّوج كأخيه وابن عمّه، أو من كان في درجته من أقارب الزّوج والزّوجة في الأوقات التي ربّما لا يكون الزّوج موجوداً بالمنزل، أو محرم غيره، فإنّ رسول الله ﷺ قد بيّنَ لهم حكمَ الإسلامِ في ذلك، فإنّ ما يقتضي تحريمَ الدّخول على النّساء ما لم يكن هناك محرم لها.

وروى الإمام البخاري: عن عقُبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إيّاكم والدّخولَ على النّساء**» فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله أفرأيتَ الحموَ؟ قال: «**الحموُ، الموتُ**»[٢]. وقد اتّفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأةِ كأخيه وعمه وابن عمه ونحوهم. فإذا خلا رجل وامرأةٌ في بيتٍ، أو في الخلاء أو في حجرة أو في مكتب يعملان فيه بمفرديهما، فهو اجتماع حرامٌ، فقد جاء الحديث خالياً من أيّ قيدٍ لا غلقَ بابٍ ولا فتحَ لهُ.

حديث المرأة مع الرّجل ضمن الضّوابط الشّرعية:

إنّ الإسلام لا يمنع المرأةَ مطلقاً أن تُحدّث رجلاً أجنبياً، ولا يطلقها من كل قيد في حديثها معه، إنّما يسمح لها بالحديث الجادّ والقول الصّريح غير المُطمِّع وغير المثير، وبيان مشروعية الحديث مع الأجانب من الرجال قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٣].

يقول ابن عباس في تفسير الآية: «فلا ترققنَ القولَ وتَلِينّ الكلامَ مع الغريب

---

(١) فتح الباري، ج ١١، ص: ٢٤٦، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة.
(٢) فتح الباري، ج ١١، ص: ٢٤٤.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[١] شهوة الزنا ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢] صحيحاً بلا ريبةٍ».

ويقول الزمخشري: بعيداً من مطمع المريب بجِدٍّ وخشونةٍ من غير تخنيث أو قولاً حسناً مع كونه خشناً.

ويقول الألوسي: وحاصله لا تَلِنَّ الكلامَ ولا ترققنَهُ، وهذا على ما قيل في غير مخاطبة الزّوج ونحوه كمخاطبة الأجانب، وإن كنّ محرمات عليهنّ على التّأبيد.

روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا تكلمت مع أجنبي لتغيّر صوتها بذلك، خوفاً من أن يُسمع رخيماً ليناً، وعُدّ إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النّساء جاهليةً وإسلاماً.

وهذا الأسلوب ينبغي أن يكون عند جميع النّساء، فليس خاصّاً بأمّهات المؤمنين فهنّ محرمات على جميع المسلمين، وقد خاطبهنّ الله سبحانه وتعالى في الآية لأنهنّ القدوة والأسوة لسائر نساء المسلمين، فلا يحل لامرأةٍ تُؤمن بالله ورسولهِ ﷺ أن تتحرّى إخراج صوتها ليناً رخيماً مثيراً، حتى لا يُؤدّي إلى إثارة الدافع الكامن في أنفس الرّجال.

وهذه التّوجيهات من عظيم آداب الإسلام، وسموٍّ أخلاقه.

البحث السّابع:

أخطار التعليم المختلط ومحاذيره

سلكَ الإسلامُ سياسةً، إذا روعيت أمنت الأمة شرّ الجهل وشرّ الفتنة، فلم يجعل الإسلام من التعليم سبيلاً لاختلاط الرّجال والنّساء بحجة التّعلم، ولم يجعل مكان التّعليم محلاً يُثير الشّهواتِ ويبعثُ الفتنةَ، بإثارة الدّوافع الفطرية الكامنة في نفس كلٍّ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢. (٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

من الرّجلِ والمرأةِ، فأحاط التّعليمَ وأمكنته بضوابط هادئة غير جانحةٍ إلى العقوبة ابتداءً، وإن كانت مقرّرةً لمن يتعدّى حدود هذه الضّوابط، ويأتي في مقدمة هذه الضّوابط الآمنة، منعُ اختلاط الرّجال بالنّساء، والفتى بالفتاة في دور التّعليم، وفي حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ وعدَ النّساء بيوم على حدة، ليعلّمهن فيه فروض الدِّين وآدابَه وأخلاقَه، ويُبصّرهن بطرق المعاملات الفردية والجماعية، ما يهدي إلى العمل على تخصيص مكان للنّساء ووقت يتمّ فيه تعليمهنّ على أنّه ليس لأحدٍ أن يقول بالاختلاط محتجاً بأنّ النّساء كُنّ يدخلنَ المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكان الرجال بالمسجد أيضاً، يتلقّون تعاليم دينهم معهنّ، وهذا صحيح لكنّه لا ينهض أنْ يكون حجةً على جواز الاختلاط المريب المشاهد الآن، في كثير من المدارس الابتدائية والإعدادية والثّانوية، وكذلك الجامعات، فإنّ الاختلاط فيها يسمح للفتى أن يجلس بجانبه من يستحسنها، وإنّ منهنّ من تفعلن ذلك، أمّا ما كان على عهد رسول الله ﷺ، فليس اختلاطاً بهذا المعنى، ذلك أنّ الرجال يقومون بالجزء الأول من المسجد، والنساء بالجزء الخلفي منه. روى الإمام مسلم في صحيحه: عن سهل بن سعدٍ قال: لقد رأيتُ الرجال عاقدي أُزُرَهُم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزر خلف النّبيّ ﷺ فقال قائل: «يا معشر النساء لا ترفعنَ رؤوسَكُنّ حتى يرفعَ الرّجال»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرّجالِ أوّلُها وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النّساء آخرُها وشرُّها أوّلُها**»[2].

اشتمل الحديثان على ضابطين:

الأول: أنّ النّساء لا ترفعن رؤوسهنّ حتى يرفع الرّجال.

الثاني: تحذير الرّسول ﷺ لكلٍّ من الرجال والنساء من شرّ القُرْبِ حتى يحذر كل منهم بوادر الفتنة، ويمنع البواعث الشّيطانية في نفسه.

ويأتي هنا تساؤل:

ما المانع أن تُنظم قاعات الدراسة في المدارس والجامعات بمثل ما كان عليه

---

(١) مسلم، ج ٢، ص: ٨٢.

(٢) مسلم ٢٤٠/ ٨١.

نظام المسجد في عهد رسول الله ﷺ فيخصص الجزء الأول منه للطلبة، والأخير منه للطالبات؟.

إنّ الإجابة على هذا التّساؤل تحتاج إلى بسط القول إلى حدٍّ ما. لم يكن في عهد رسول الله ﷺ سوى مسجده الشريف مكاناً للعبادة والتعليم وغير ذلك ممّا يهمّ المسلمين، وأن واقع المجتمعات المعاصرة غير ذلك، ففيها الكثير من الدور المخصصة للدّراسة والتّعليم، وهي غالباً مبثوثة في جميع أرجاء الوطن، والأفضل مع هذا الواقع، أن تُخصّص بعض من هذه الدور للطلبة، والبعض الثاني للطالبات، أو تُستخدم الفترة الصّباحية للطلبة أو الطالبات، والثانية للأخرى حسب وجهة نظر المسؤولين المتخصصين بدلاً من أن تكون الدراسة في الفترة الصباحية مختلطة والثانية مثلها. ونكون بذلك قد جنّبنا المجتمع عاملَ الفتنة التي يُؤدي إليها قرب الرجال من النّساء، ولو كان القُرب نسبياً، ألا ترى أنّ الرسول ﷺ قد حذّر الصّفَّ الأخير من الرجال، والصّفَّ الأوّل من النّساء ليحذرَا بواعثَ الفتنة، ومداخلَ الشيطان في الصّلاة. من ذا يضمن في مجتمعاتنا المعاصرة أن لا يختلط الطلبة بالطالبات بعد الانتهاء من الدرس أو المحاضرة، ومن ذا يحول دون تبادل الحديث واللّغو، والإثم عندما يكون الطلبة في مقدمة قاعة الدراسة والطالبات في مؤخرتها، فما يستطيع أحدٌ أن يضمن استقامةَ الأمور، كما استقامتْ في مجتمع الرّسول ﷺ، فحين خرج من المسجد فوجد النّساء والرجال قد اختلطُوا فأمر النّساء أن يسرن على حافات الطريق، فالتزمْنَ ذلك أبداً.

روى أبو داود في سننه: عن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقولُ وهو خارج من المسجد، فاختلط الرّجال مع النّساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: **«اسْتَأْخِرْنَ فإنّه ليسَ لكنّ أن تحققن الطريق، عليكنّ بحافّات الطّريق»**.

فكانت المرأةُ تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وعن ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرّجل - بينَ المرأتين»[1].

(١) سنن أبي داود، ج ٢، ص: ٦٥٨، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال.

ولم ينتهِ الأمرُ في علاقات الرّجال بالنّساء إلى هذا الحدّ، أن تسير النساء بحافّات الطّريق، والرجال في وسطه، ولا يسير الرّجل بين المرأتين بل إنّ رسول الله ﷺ سنّ سنّةً حسنةً مع ذلك. فكان لا يقوم من مجلسه بعد أن يُسلم مباشرةً، بل يبقى فترةً قبل أن ينصرف.

روى الإمام البخاري: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النّساءُ حين يقضي تسليمَهُ، ويمكث هو مكانه يسيراً قبل أن يقوم. قال: نرى والله أعلم، أن ذلك كان لكي ينصرف النّساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرّجال»[1]. وأيضاً فإنّ النساء كُنّ يسترن وجوههُنّ بمروطهنّ، فعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النّساء مُتلفّعات بمروطهنّ ما يعرفْنَ من الغَلَسِ»[2].

فأيّ من الضمانات يمكن الالتزام بها في الاختلاط بمجتمعنا المعاصر؟! إنّ الاختلاط في المدارس والجامعات، لا يسمح الإسلام به، وذلك أنّ الاختلاط بين الفتى والفتاة، ولا يخفى ما في ذلك من أثرٍ مدمّرٍ للأخلاق والفضائل، ومن جلب للأمراض النّفسية، ذلك أن الدافع الجنسي إذا أُثير احتاج إلى تلبية، فإمّا الإفضاء الفوضوي، وقد حرّمه الشّرعُ، والمجتمعُ كذلك يُبغضه، وإمّا الكبت وهو عُقدةٌ لا شعورية تعد مبعثاً للأمراض النّفسيّة، ومنهج الإسلام فيما يتصل بهذه النّاحية أنه يضع الضوابط المانعة من إثارة الدافع الجنسي، وما دام الدافع لم تحدث له أي إثارة فإنّه يظلُّ ساكناً، حتى يُلبَّى في زواج مرتقب هادف، ولكي يظل ساكناً، فلم يسمح الإسلام بالاختلاط، ولا بخروج المرأة ترفل في زينتها، فإنّ الأولى والثانية من أهمّ البواعث المحركة للدافع الجنسي في نفس الرّجل والمرأة، وقد حذّر رسول الله ﷺ المرأة المسلمة أن تكون أداةً لإثارةِ الفتنة فإنّ ذلك يُعرّضها لغضبِ الله تعالى وسَخْطِهِ.

روى الترمذي في سننه: عن ميمونة بنت سعد، وكانت خادماً للنبي ﷺ، قالت:

---

(١) فتح الباري ج ٢، ص: ٤٩٦، باب صلاة النساء خلف الرّسول ﷺ.
(٢) فتح الباري، ج ٢، ص: ٤٩٣.

قال رسول الله ﷺ: «**مثل الرافلة في الزّينة في غير أهلها كمثلِ ظلمةِ يومِ القيامةِ، لا نورَ لها**»(١).

فالإسلام يعمل على ضبط العلاقة بينَ الرّجلِ والمرأةِ الأجنبيّة، وبالخروج عن حدود هذا الضبط، وإطلاق الاختلاط وتيسير فرصه، بدعوى أنّ ذلك يُهذِّبُ الطّباع، ويُقرّب ما بين الفتى والفتاة، ويجعل من لقائهما وحديثهما أمراً عادياً، ليستْ له آثار سيئة على الدّين والأخلاق والنّفس فدعوة غريبة عن الإسلام، وثمرةٌ وافدةٌ من الغرب الذي فتن به كثيرون.

إنّ الإسلامَ وهو يُعالج الأمراض الاجتماعية، لا يضع في اعتباره الأصحّاءَ فقط، ويُسقط من اعتباره مرضى النّفوس والأخلاق والتّربية، وتأثيرهم فيمن حولهم، إنّما يضع قواعد العلاج مراعياً جميعَ الأفراد، فما يكون منهم صالحاً ساعده أن يستمرَّ على صلاحه، وما يكون منهم غير ذلك هيّأ له الظّروف المساعدة في علاجه، وعليه فالقول باستقلال التّربية مع وجود بعض المرضى، ويسمح بالاختلاط وأن يكون محدوداً، بحظر الخلوة مع الأجنبي، كما يرى قاسم أمين، وأنّ التّربية الصّحيحة تكفي لاتقاء المفاسد، قولٌ غير سديد، ذلك أن إطلاق الاختلاط يُؤدّي غالباً إلى الخلوة، والخلوة المقصودةُ، والمخطط لها موعداً ومكاناً، بالإضافة إلى أن إطلاق لقاء الفتى بالفتاة يُحرّك حتماً الميل الفطري فيهما، وقد لا يكون من الميسور أن يحدّث كل منهما الآخر بكل ما يجول في خاطره أمام الجموع، فينشأ في نفس كل منهم الحاجة إلى لقاءٍ منفردٍ، ولا ينبغي أن نُسقط من حسابنا ما للشّيطان من جولات في هذا الجوّ البعيد عن أعين الرقباء والمربّين، والآباء والأمهات، ولا يغيب عنّا كذلك الاتجاهات الفكرية المعاصرة الواردة إلى الشرق الإسلامي والتي تهدف إلى انتشار هذا النوع من اللقاء المحظور.

إنّ جميع الاتجاهات الفكرية الوافدة علينا من الغرب ترسّخ في النفوس المتفتحة على الحياة، التّمرّد على قيود الآداب والأخلاق، وتصوّر هذه الاتجاهات الوافدة أنّ

---

(١) سنن الترمذي، ج ٣، ص: ٤٦١.

التّخلّص من آداب ديننا وقيم أخلاقنا هو التّقدّم والتّحضّر، فهي في واقع الأمر عواملُ هدمٍ لأخلاقيات الأمّة وآدابها، التي تَلَقّتْها عن الإسلام جيلاً جيلاً.

فلنكُنْ واعينَ من خطورة هذه الاتجاهات الوافدة علينا، ليسلمَ لنا دينُنَا، وآدابُنا وأخلاقُنا.

إنّ الغرب الكافر انتزع منّا قوّتنا حين جزّأ بلادنا إلى دول مستقلّة، ثم انتزع منا خيرات ثرواتنا، فلم يبق إلّا أن ينتزع منّا ديننَا، وأخلاقنا، وآدابَنَا، فلنكُنْ أكثرَ وعياً، وأشدّ تمسّكاً وأكثر ثباتاً، أمام حملاته المغرضة، وتجاه مفاتنه المُهْلِكَةِ.